قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٧

بشأن الموافقة على اتفاق تعديل اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور؛

قـــرر:

(مادة وحيدة)

ووفـــق على اتفـــاق تعـــديل اتفـاقيـــة تشجيـع وضمـان الاستـثمـار بين حكومـتى جمهـــورية مصـــر العربيـــة والجماهيريـــة العربيـــة الليبية الشعبيـــة الاشتراكية العظمـى ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١٤ أبريل سنة ٢٠٠٧ م)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١٣ يونية سنة ٢٠٠٧ م) .

اتفـــاق

بشأن تعديل اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار

بين

جمهورية مصر العربية

و

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

انطلاقـًا من توجيهـات القيـادتـين السياسيتين بجمهورية مصـر العربيـة والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ؛

وتحقيقًا لأهداف التعاون الاقتصادى لتحقيق أكبر قدر من الاستثمار ؛

ورغبة من البلدين فى تهيئة الظروف الملائمة لضمان وتشجيع الاستثمار بينهما ؛

ورغبة منهما فى تعديل اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين جمهورية مصر العربية والجماهيريـة العربيـة الليبيـة الشعبية الاشتراكية العظمى الموقعة بين البلدين فى القاهرة فى ١٥ جمـادى الأولـى ١٤٠٠ و. ر الموافـق ٣ الكانـون (ديسمبـر) ١٩٩٠م ، والمشار إليها هنا بالاتفاقية ؛

فقد اتفقا على ما يلى :

(المادة الأولى)

* تعدل الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية ليصبح نصها كالآتى :

«تمنـح الاستثمارات وعائـدات الاستثمارات الموظفـة أو التى يوظفهـا أحـد الطـرفـين المتعاقدين أو الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون التابعون له فى إقليم الطرف المتعـاقـد الآخـر معـاملة لا تقـل أفضليـة عن تلك الممنوحة للاستثمارات وعائداتها للمستثمر الوطنى ، كما تمنح استثمارات البلدين المزايا الممنوحة

أو التى قد تمنح لمستثمرى أى طرف ثالث ، وتستفيد هذه الاستثمارات والأنشطة المرتبطة بها وعائداتها من مزايا التشجيع والحماية المقررة لرأس المال الوافد طبقًا لقوانين تشجيع الاستثمار السارية المفعول والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار النافذة فى كل من البلدين» .

* تلغى الديباجة الأخيرة الواردة بالفقرة (د) من المادة الثالثة والتى تنص على :

«ومع ذلك تخضع التحويلات المشار إليها بعاليه للإجراءات والتشريعات التنظيمية السارية فى البلد المضيف للاستثمار» .

(المادة الثانية)

تضاف إلى المادة السابعة فقرة جديدة بحيث تقرأ المادة كما يلى : «فى سبيل تحقيق أهداف هذه الاتفاقية تشكل لجنة مشتركة لتشجيع وحماية الاستثمارات وتضم هذه اللجنة ممثلين من الجهات المعنية فى البلدين ويكون من مهامها ما يلى :

١ - متابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وما ينبثق عنها من اتفاقيات مشتركة بين الطرفين .

٢ - بحث الوسائل والسبل التى تؤدى إلى تشجيع الاستثمارات بين الطرفين .

٣ - تبادل المعلومات بشأن التشريعات واللوائح الخاصة بالاستثمار فى كلا البلدين .

٤ - العمل على إزالة الصعوبات التى تعوق تنفيذ الاستثمارات .

٥ - بحث سبل ووسائل إنشاء وتمويل المشروعات المشتركة فى كلا البلدين .

٦ - دراسة المقترحات التى تحال إليها من الجهات المعنية فى كلا البلدين .

وتجتمع اللجنة المشتركة كل سنة بصورة دورية فى جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بالتناوب كما تجتمع كذلك كلما اقتضت الحاجة وباتفاق الطرفين» .

(المادة الثالثة)

يخضع هذا الاتفاق للتصديق عليه طبقًا للإجراءات القانونية المعمول بها فى كلا البلدين ويدخل حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ آخر إخطار بإتمام الإجراءات القانونية للتصديق عليه .

حرر ووقع بمدينة القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١ م (١٣٧٤ و. ر) من نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية

فايزة أبو النجا
وزيرة التعاون الدولى

عن
الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى

الطيب الصافى الطيب
أمين اللجنة الشعبية العامة
للاقتصاد والتجارة والاستثمار